

الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية

مسوّدة قانون إنشاء هيئة وطنية لضمان جودة التعليم العالي في لبنان

اعداد: عدنان الامين

مؤتمر

نحو بناء منظومة وطنية متكاملة لضمان جودة التعليم العالي في لبنان

رابطة جامعات لبنان

بالتعاون مع المكتب الوطني لبرنامج تامبوس الأوروبي

قصر اليونسكو – بيروت

السبت، 30 نيسان 2011

مقدمة: مراحل إعداد مشروع القانون ومنهجيته



وضعت الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية مجموعة من الأسئلة (27 سؤالاً)، تلا ذلك :

- طرح الأسئلة ومناقشة الاجوبة والخيارات في ورشة عمل أولى نظمت لهذه الغاية (19 حزيران/يونيو 2010)
- تطوير الأجوبة وكتابة مسودات أولية
- عرض الأجوبة المتبلورة ومناقشتها في ورشة عمل ثانية، ضمت أيضا خبراء غير لبنانيين للبحث في الأجوبة المعلقة (2010 /10/ 2-1)
- استكمال الأجوبة
- كتابة مسودة القانون ومسوغاته
- مراجعة مسودة القانون من قبل مراجع قانوني
- إنهاء المسودة ورفعها إلى وزير التربية والتعليم العالي (2010 /12/12)



- شكل الوزير لجنة لمراجعة المسودة وقامت بتعديلها
- علقت الهيئة على التعديلات
- رفع الوزير المشروع إلى مجلس الوزراء

التقرير الحالي يقتصر على عرض الأسئلة والخيارات التي اعتمدها
الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية في وضع مسودة القانون
بتاريخ 12/12/2010.

تنظيم عمل الهيئة في اعداد المسودة



- منسقة، (نورما غمراوي)،
- لجنة مصغرة (4): دايان نوفل (اللبنانية الأميركية)، شفيق مقبل (البلمند)، عدنان الأمين (الهيئة اللبنانية)، نورما غمراوي (اللبنانية)،
- لجنة موسعة (10): بالإضافة إلى اللجنة المصغرة: رفيق يونس (اللبنانية)، صبحي أبو شاهين (العربية)، عارف الصوفي (تامبوس)، فضل مقلد (الأميركية)، كمال أبو شديد (اللويزة)، هنري العويط (اليسوعية)،
- مجتمع التعليم العالي (ورشتا العمل)،
- مستشارون

المجموعة الأولى للأسئلة: نطاق عمل الهيئة



(1) القطاع؟

(2) نوع المؤسسة (جامعات، معاهد، تعليم عالي، تعليم مهني-تقني)؟

- تقرّر أن يشمل التقييم الذي تجريه الهيئة اللبنانية لضمان الجودة في التعليم العالي القطاعين العام والخاص، أي الجامعة اللبنانية ومؤسسات التعليم العالي الخاص كافة، من جامعات وكليات ومعاهد.

إنّ هذا التوجّه ينسجم مع التوجّهات والأدبيّات الدوليّة في مجال التعليم العالي التي تعتبر أنّ انتساب إحدى مؤسسات التعليم العالي إلى القطاع الرسمي العام لا يُكسبها حكماً وبصورة آليّة، الجودة المنشودة، وأنّه لا بدّ لها أن تخضع، أسوةً بمؤسسات التعليم العالي الخاصّة، لإجراءات ضمان الجودة التي تحدّدتها القوانين النافذة.



إن وضع الجامعة اللبنانية الحكومية ضمن المؤسسات الخاضعة لعمل الهيئة له انعكاسات على هيكلية الهيئة وعلاقتها بالوزارة، إذ لن يعود ممكنا في هذه الحالة أن تتبع الهيئة الوزارة وأي من إداراتها ، حيث يتعذر مخاطبة الجامعة اللبنانية عندئذ. فالجامعة اللبنانية مؤسسة مستقلة تقع تحت وصاية الوزير.

● كما تقرر استبعاد معاهد التعليم التقني لأنها لا تنتمي إلى منظومة التعليم العالي حتى تاريخه.

(3) المؤسسة / البرامج؟

المؤسسة و البرامج



(4) جميع المؤسسات أم فقط تلك التي لم تخضع لاعتماد دولي؟ وكيف يتم التعامل مع تلك التي حصلت على اعتماد دولي في حال خضوع جميع المؤسسات لعمل الهيئة؟

تقرّر أن يشمل عمل الهيئة جميع مؤسّسات التعليم العالي في لبنان، ومن ضمنها المؤسّسات التي سبق لها أن حصلت على الاعتماد من هيئة إقليمية أو دولية، على أن يُترك للمؤسّسات الراغبة في الحصول على الاعتماد من هيئة غير لبنانية الحقّ في ذلك، وعلى أن يُسمح للمؤسّسات التي أجرت التقييم الذاتي في إطار عملية حصولها على الاعتماد الخارجي، أن تستخدمه في إطار التقييم الذي تقوم به الهيئة اللبنانية. وليست الغاية من ذلك منح الهيئة اللبنانية لضمان الجودة مشروعيتها وفعاليتها فحسب، بل هو يرتبط بمبدأ السيادة الوطنية وضرورة احترامها، وبمبدأ المساواة وضرورة معاملة جميع مؤسّسات التعليم العالي في لبنان على أساسه، وبمبدأ حرية التعليم التي ضمنها الدستور وما ينشأ عنه من ضرورة مراعاة تعدّد الأنظمة التربوية واللغوية المعتمّدة في مؤسّسات للتعليم العالي في لبنان.



المجموعة الثانية للأسئلة: طبيعة عملية ضمان الجودة؟

1) اعتماد، ضمان جودة، ترخيص؟


- ان ضمان الجودة هو "سيرورة"، تشتمل على دراسة تقييم ذاتي (تتراوح مدتها بين سنة وسنة ونصف) بما يسمح لمؤسسة التعليم العالي بالتفكير بنقاط قوتها ونقاط ضعفها، وبكيفية تعزيز الأولى والتغلب على الثانية. كما تشتمل هذه السيرورة على زيارة يقوم بها "الأقران" من الأكاديميين للتحقق مما ورد في دراسة التقييم الذاتي، يضعون في نهاية زيارتهم تقريراً يبين أحوال الجودة في المؤسسة. وتشتمل على مراسلات مع المؤسسة حول النتائج التي توصل إليها الفريق. وتشتمل على تقرير نهائي مختصر حول أحوال المؤسسة.



- الاعتماد (accreditation)، هو الشكل الشائع لضمان الجودة في الولايات المتحدة الأمريكية. ينتهي إلى حكم، تبلغ به المؤسسة والرأي العام (يوضع على الموقع الإلكتروني لهيئة الاعتماد).
- الترخيص هو إذن بالعمل يعطى للمؤسسة، استنادا إلى شروط تضعها الحكومة/ الوزارة.
- جعل القانون المقترح "الاعتماد" خطوة من خطوات ضمان الجودة وجعل هذه الخطوة اختيارية، على ان تحدد شروطها لاحقا. ولهذا الخيار مسوغاته.



في البلدان العربية شاع مصطلح "اعتماد" بمعنى ضبط الجودة بما في ذلك من ترخيص وإعادة ترخيص. وهذا ما سبب خلطاً في المعنى، وأحدث تداخلاً بين ضبط الجودة وضمان الجودة لصالح الأول. لذلك سوف يكون لبنان هو الأول بين البلدان العربية الذي يقوم بهذا التمييز ويعطي لكلمة اعتماد معناها المتصل بضمان الجودة، كما هو شائع في الولايات المتحدة. ولكن هذا الأمر مبكر على لبنان، من هنا جعل القانون المقترح الاعتماد خطوة اختيارية.



(2) الزامي/اختياري؟

(3) دوري أم لمرة واحدة؟ المدة؟

- تقرّر أن يكون التقييم التي تجريه الهيئة إلزامياً، فتخضع له جميع مؤسسات التعليم العالي في لبنان. وتقرّر أن يُجرى هذا التقييم بصورةٍ دوريةٍ.

(4) تقييم أم مراجعة أقران؟

- مراجعة أقران، قوة معنوية وليست سلطة توجيهية



6) نتائج علنية أم خاصة؟ (هل تبلغ التقارير إلى المؤسسة فقط أم إلى الوزارة أيضا؟)


- **المادة الخامسة عشرة:** تبلغ تقارير الهيئة المتعلقة بضمان الجودة وقراراتها المتعلقة بالاعتماد لوزارة التربية والتعليم العالي، وبما يخدم هذه الأخيرة في قيامها بمهامها تجاه مؤسسات التعليم العالي .
- **المادة الثلاثون:** ترسل الهيئة تقريرها للمؤسسة وتحدّد فيه مكامن قوة المؤسسة وبرامجها ونقاط ضعفها بما يوضح مجالات التطوير المطلوبة من المؤسسة.
- **المادة الثانية و الثلاثون:** يكون التقرير التقييمي النهائي وقرار الاعتماد علنيين.



(7) مراحل ضمان الجودة


- المادة التاسعة عشرة: يمرّ مسار ضمان الجودة لأي مؤسسة للتعليم العالي بالمراحل الآتية: (1) إجراء دراسة التقييم الذاتي من قبل المؤسسة استناداً إلى معايير الهيئة، (2) زيارة المؤسسة من قبل خبراء الهيئة (فريق المراجعين الخارجيين)، (3) وضع تقرير أولي من قبل فريق المراجعين الخارجيين، (4) إجراء المراسلات مع المؤسسة حول التقرير الأولي، (5) وضع التقرير النهائي من قبل الهيئة، (6) إعلان التقرير النهائي و/أو القرار النهائي المتعلق بالاعتماد وإبلاغه للجهات ذات العلاقة، (7) المتابعة، (8) إعادة التقييم.

المجموعة الثالثة للأسئلة: طبيعة المعايير



- 1) كيف توضع معايير الهيئة؟ (تعريب، توطين، تأليف؟)
- 2) في حال التعريب/التوطين ما النموذج الذي يفضل الاحتذاء به (البريطاني، الفرنسي، الأميركي، المصري، السعودي)؟ وكيف نرجح نموذجاً ما في حين أن مؤسسات التعليم العالي في لبنان تنتمي إلى عوالم ثقافية مختلفة؟

● لقد حتم مبدأ الإلزام وواقع التنوع أن تضع الهيئة اللبنانية، بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي المعنية، معايير وطنية لضمان الجودة، توطن المعايير الدولية وتكيفها لتلائم تنوع مؤسسات التعليم العالي في لبنان.



3) ماذا تشمل المعايير؟

كل ما يتعلق بإدارة المؤسسة وحكامتها، أي رسالتها ورؤيتها، وأهدافها، وطلابها، وهيئتها التدريسية، وموظفوها وعمّالها، وبنائها التحتية، وتجهيزاتها، ومواردها الماليّة، وعلاقتها بالمجتمع، وسواها من المعطيات:

المادة الثامنة عشرة: تغطي معايير ضمان الجودة على الأقل الجوانب الآتية:

- 1) رسالة المؤسسة ورؤيتها، (2) الحكامة (governance)، (3) الإدارة والموارد البشرية، (4) البرامج الأكاديمية، (5) الهيئة التعليميّة، (6) موارد التعلم، (7) الطلاب والخدمات المقدّمة لهم، (8) البنى التحتية والتجهيزات، (9) الموارد الماليّة، (10) الاستقامة، (11) البحث العلمي، (12) خدمة المجتمع.

وتضع الهيئة هذه الجوانب في عناوين أوسع أو في عناوين أكثر تفصيلاً حسب المنهجية التي تعتمدها في صياغة المعايير.

هذه المعايير مقترحة لضمان جودة المؤسسات، لكن المسودة لم تنص على معايير خاصة بالبرامج.

المجموعة الرابعة للأسئلة: العلاقة بوزارة التعليم العالي




1) هل ضمان الجودة هو جزء من تسيير شؤون التعليم العالي (ترخيص، متابعة، مراقبة) في إدارتها القائمة (مجلس التعليم العالي، اللجنة الفنية، المديرية) أم مستقل عن هذه الإدارات؟

2) في حال كان مستقلا ما العلاقة بينهما؟



● حدد مشروع القانون الحالي علاقة الهيئة اللبنانية لضمان الجودة في التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم العالي، استناداً إلى مبدأ التمييز بين ضمان الجودة وضبط الجودة واستقلالية الواحد عن الآخر.

- ضمان الجودة يقوم على تقييم مؤسسات التعليم العالي استناداً إلى معايير معينة ويضع تقريراً بذلك، ويمكنه ان يصدر قراراً بالاعتماد.
- أما ضبط الجودة فهو من مسؤولية وزارة التربية والتعليم العالي ويقع ضمن صلاحيّاتها، وتتولى مهمّة اللجنة الفنيّة المنصوص عنها في المادّة السابعة من المرسوم رقم 9274 الصادر بتاريخ 5 تشرين الأوّل 1996، حول الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسّسة خاصّة للتعليم العالي أو باستحداث كليّة أو معهد في مؤسّسة قائمة، والمنصوص عنها في مشروع قانون تنظيم التعليم العالي الخاصّ، كما أقرّه مجلس الوزراء بتاريخ 1/9/2010.



- هذه اللجنة تتولى دراسة ملفات الترخيص بالإنشاء، وملفات الإذن بمباشرة التدريس، والتدقيق الدوري للتحقق من استمرار مؤسسات التعليم العالي في استيفاء الشروط القانونية، وترفع بنتيجة دراستها الملفات وقيامها بالتدقيق تقاريرها إلى مجلس التعليم العالي الذي يرأسه وزير التربية والتعليم العالي لاتخاذ القرارات الضرورية والمناسبة، أو لرفع التوصيات إلى مجلس الوزراء.



3) هل ترفع الهيئة توصيات معينة إلى الوزارة؟ وفي جميع الحالات ما النتائج العملية لما تقوم به الهيئة؟ أم أن الوزارة تراسل الهيئة وتتلقى منها التقارير وتبني على الشيء مقتضاه؟

4) هل لعمل الهيئة علاقة بالترخيص الأولي والنهائي؟

- لا علاقة للهيئة بالترخيص، علما بأنها لا تقوم بعمليات ضمان الجودة إلا للمؤسسات المرخصة.
- لا ترفع الهيئة للوزارة أية توصيات.
- التقرير النهائي الذي تضعه الهيئة ترسل نسخة إلى الوزارة . وهذا التقرير تستطيع أن تبني عليه وزارة التعليم العالي ما تريده من قرارات حول المؤسسة طبقا للأنظمة المرعية. لكن ليس من عمل الهيئة أن تتخذ مثل هذه القرارات المناطة حصرا بالوزارة.

المجموعة الخامسة للأسئلة: هيكلية الهيئة



- 1) الطبيعة القانونية (مديرية عامة، مؤسسة عامة مستقلة، الخ)؟
- 2) لمن تتبع هيئة ضمان الجودة؟ (المدير العام، الوزير، مجلس الوزراء، رئيس مجلس الوزراء، رئيس الجمهورية، الخ).




انطلاقاً من التمييز بين ضمان الجودة (Quality assurance) وضبط الجودة (Quality control)، تمّ التشديد على أنّ الهيئة اللبنانية لضمان الجودة في التعليم العالي هي مؤسسة عامّة، تتمتع (على غرار الجامعة اللبنانية) بالاستقلال الأكاديمي والإداري والماليّ، وتقع تحت وصاية وزير التربية والتعليم العالي، ولكنها لا تخضع لسلطته، ولا هي أداة تنفيذية تابعة لمجلس التعليم العالي كما هي حال اللجنة الفنية. وتتجسّد هذه الاستقلالية في عمليات تأليف الهيئة، وتشكيل مجلس أمنائها ومجلسها العلميّ ولجان خبرائها، وتعيين موظفيها، وفي آليات عملها، وتمويلها، وطبيعة التقارير التي تُعدّها أو القرارات التي تُصدرها.



3) مم تتكون الهيئة؟


4) ما دور مؤسسات التعليم العالي ووزارة التعليم العالي فيها؟

- اتفق الرأي على أن يكون تكوين الهيئة متوازنا بين المؤسسات بحيث لا تغطي عليها جهة واحدة، بما في ذلك مجلس الوزراء، وهو شرط لازم لتأمين الاستقلالية:
- المادة الخامسة و الثلاثون: تتكوّن هيكلية الهيئة من: أ. رئيس ومجلس أمناء، ب. رئيس ومجلس الهيئة، ج. مكاتب الهيئة.



يتشكل مجلس أمناء الهيئة من 15 عضواً على الشكل الآتي:

1. عضو واحد يختاره اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، على أن يكون حاملاً على الأقل شهادة الماجستير.
2. ثلاثة أعضاء تختارهم نقابات المهن الحرة في لبنان التي يشترط بالانتساب إليها الحصول على شهادة جامعية.
3. عضو يختاره اتحاد طلبة الجامعة اللبنانية على أن يكون على الأقل طالب ماجستير ، وفي حال التعدّد يكون هذا العضو على الأقل طالب ماجستير يختاره مجلس الجامعة اللبنانية.
4. عضو من طلاب الجامعات الخاصة على أن يكون على الأقل طالب ماجستير تختاره رابطة الجامعات من بين أعضاء مجالس الطلبة في مؤسّسات التعليم العالي الخاصة أو مجالس هذه المؤسّسات.
5. عضوان من أساتذة الجامعة اللبنانية يختارهما مجلس الجامعة.



6. ثلاثة أعضاء من أساتذة مؤسّسات التعليم العالي الخاصّة التي مضى على الترخيص لها ما يزيد عن 35 عاماً، تختارهم رابطة الجامعات من الأسماء المرشحة من تلك الجامعات.


7. عضو واحد من مؤسّسات التعليم العالي الخاصّة التي مضى على الترخيص لها أقل عن 35 عاماً، تختاره رابطة الجامعات من الأسماء المرشحة من تلك الجامعات.

8. خبير لبناني في ضمان الجودة يختاره وزير الوصاية.

9. خبيران دوليان متخصصّان في ضمان الجودة والاعتماد يختارهما وزير الوصاية بعد استشارة مجلس الامناء.



- يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء ورئيس الهيئة وأعضاء مجلس الهيئة بمرسوم بناءً على اقتراح وزير الوصاية طبقاً للشروط الواردة في هذا القانون
- يعيّن أعضاء مجلس الأمناء في دورته الأولى تبعاً للمادة 35 و بترشيح من الهيئات المذكورة أعلاه بحيث تعطى الهيئات مدّة شهر من تاريخ بدء العمل بهذا القانون لاختيار مرشحها. في حال لم تسمّ هذه الهيئات مرشحها خلال شهر يقوم وزير الوصاية باختيارهم وفق القاعدة التمثيلية في المادة السابقة.



● **المادة السابعة و الثلاثون:** مدة عضوية مجلس الأمناء أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

● **المادة الثامنة و الثلاثون:** مع نهاية السنة الرابعة لمجلس الأمناء في دورته الأولى، يعين وزير الوصاية الخبراء الثلاثة. وتسقط عضوية ستة أعضاء بالقرعة، ويجري استبدالهم من قبل المجلس بحسب القاعدة المذكورة في المادة 35. ويجري استبدال الستة الباقين مع نهاية السنة السادسة، فتكون مدة ولاية هؤلاء ست سنوات بصورة استثنائية. ويستمر تبديل ستة أعضاء بعد ذلك مرة كل سنتين بالطريقة نفسها.

● **المادة التاسعة و الثلاثون:** بعد مرور ثماني سنوات على إنشاء الهيئة يحق فقط لمؤسسات التعليم العالي الخاصة الحاصلة على الاعتماد من الهيئة أن ترشح منها عضوا لمجلس الأمناء.



- المادة الخامسة و الخمسون: تضم الهيئة على الأقل ثلاثة مكاتب:
 - أ. مكتب عمليات التقييم.
 - ب. مكتب المعايير والدراسات.
 - ج. مكتب التدريب والتأهيل.

5) كيف يعين الرئيس؟



المادة الثامنة و الأربعون: يعين رئيس الهيئة من قبل مجلس الوزراء، لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك استناداً إلى لائحة من ثلاثة مرشّحين يضعها مجلس الأمناء، يختار منها مجلس الوزراء واحداً بناءً على اقتراح من وزير الوصاية.

● **المادة التاسعة و الأربعون:** يقوم مجلس الأمناء باختيار المرشّحين الثلاثة لمنصب رئيس الهيئة، استناداً إلى تقرير تضعه "لجنة تقصي" يشكّلها المجلس لهذه الغاية.

● **المادة الخمسون:** تقوم "لجنة التقصي" بمهمتها خلال مدة ثلاثة أشهر من تشكيلها، وهي تبدأ بالإعلان عن الوظيفة الشاغرة ثم تتلقى الطلبات وتدرسها وتجري المقابلات مع المرشّحين وغيرهم من المعنيين، وبناء على هذا التقصي تضع تقريراً تُضمّنه أفضلياتها المعلّلة وترفعه لمجلس الأمناء.

المجموعة السادسة للأسئلة: الخبراء والمراجعة الخارجية



1) كيف تكوّن الهيئة خبراءها، الأساسيين وأولئك الذين يقومون بالمراجعة الخارجية؟

2) كيف تشكل الهيئة فريق المراجعة للقيام بزيارة مؤسسة جامعية ما، مع ضرورة تجنب تضارب المصالح الناجم عن صغر حجم لبنان ومعرفة الناس بعضهم البعض؟



● **المادة الثالثة و العشرون:** يضمّ فريق المراجعين الخارجيين بالإضافة إلى الخبراء اللبنانيين مراجعين من البلدان العربيّة والأجنبيّة.

● **المادة الخامسة و العشرون:** يراعى في اختيار المراجعين الخارجيين:

أ. مواصفات المؤسّسة (حجمها، نوعها، الخ) التي تتم زيارتها.
ب. النموذج الأكاديمي (أكان عربيا أم فرنسيا أم أميركيا، الخ) الذي تعتمده المؤسّسة.

ج. أن لا يكون له أي موقف منحاز ضد المؤسّسة أو معها نتيجة علاقات أو مصالح سابقة أو حالية، طبقاً لمبدأ "عدم تضارب المصالح".

● **المادة السادسة و العشرون:** يحق للمؤسّسة الاعتراض على أي من أعضاء الفريق، وتتنظر الهيئة في هذا الاعتراض، على أن يكون هذا الاعتراض معزّزاً بأسباب وأدلة مقنعة للهيئة، ولاسيما في ما خص مبدأ تضارب المصالح.

المجموعة السابعة للأسئلة: التمويل



- 1) كيف يتم تمويل الهيئة لكي تتمتع بالقدر اللازم من الاستقلالية؟
 - 2) ما الحصة الدنيا اللازمة لتشغيل الهيئة (تمويل حكومي) وما الحصة اللازمة للتمويل الذاتي؟
 - 3) هل تتقاضى الهيئة أتعابا على عملها من المؤسسات المستفيدة؟ هل تحصل على اشتراكات؟ هل تحصل على هبات خارجية؟
- تخضع الهيئة الملحوظة في هذا القانون لأحكامه و لأحكام المراسيم و الأنظمة الصادرة تنفيذا له، و لرقابة ديوان المحاسبة المؤخّرة و التفتيش المركزي. و لا تخضع فيما عدا ذلك إلا للأنظمة الخاصة بها و التي يضعها مجلس الأمناء و التي تصدّق بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية.




- **المادة الثالثة و الستون:** تعتبر كل مؤسّسة تعليم عال خاضعة لهذا القانون عضواً في الهيئة. وتسدّد اشتراكاً سنوياً لها، تحدد قيمته بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.
- **المادة الرابعة و الستون:** تدفع كل مؤسّسة تعليم عال مبلغاً للهيئة لقاء كل عمليّة تقييم، وتحتسب قيمة المبلغ استناداً إلى حجم المؤسّسة وكلفة الطالب، وهذا يشمل كلفة التدريب وكلفة إقامة الخبراء وانتقالهم خلال فترة زيارة المؤسّسة وغيرها من الأكلاف.



تتكون الإيرادات من:

- مساهمة الحكومة التي تغطي الرواتب والأجور والمصاريف الأخرى الجارية .
- اشتراكات مؤسسات التعليم العالي.
- عائدات تقييم مؤسسات التعليم العالي وغيرها من العائدات .
- الهبات والتبرعات .



المجموعة الثامنة للأسئلة: متفرقات

1) هل يجب أن تخضع الهيئة نفسها لمراجعة خارجية. أن تحصل على اعتماد؟

- تخضع الهيئة للمراجعة الخارجية في مدّة ثلاث سنواتٍ على الأكثر بعد انطلاقتها، على أن تتكرّر هذه المراجعة دورياً بعد ذلك، وأن تُفسي هذه المراجعة والتقارير التي توضع بنتيجتها إلى تطوير الهيئة. والغاية من ذلك كله حثّ الهيئة على الإفادة من الخبرات والتجارب التي اكتسبتها الهيئات الإقليمية والدولية التي نشأت قبلها، بما يعزّز كفاءتها، ويضمن جودتها، ويمكنها من الاضطلاع بمهامّها على أفضل وجه، والالتزام في عملها بمعايير النزاهة والمصداقية والشفافية والحيادية، ويمكنها بالتالي من تحقيق أهدافها الرامية إلى دعم جودة التعليم العالي في لبنان، وضمان جودة مؤسّساته وجودة برامجها.



(2) العلاقة مع مؤسسات التعليم العالي

- تلتزم الهيئة معايير النزاهة والمصداقية والشفافية والحيادية المتعارف عليها عالمياً في مجال ضمان الجودة والاعتماد، وتحترم استقلالية مؤسسات التعليم العالي.



(3) هل هناك مراحل في إنشاء الهيئة؟

- **المادة التاسعة:** تتخذ الهيئة كافة الإجراءات اللازمة للتمكن من مباشرة عملها في التقييم المؤسّساتي في مهلة لا تتجاوز السنة والنصف من تاريخ إنشائها، وتقوم الهيئة خلال ذلك بالأعمال التحضيرية والاختبارية اللازمة لانطلاقها، استناداً إلى خطة يقرّها مجلس الأمناء. وتباشر الهيئة عملها في التقييم البرامجي في مهلة لا تتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ إنشائها.



شكرا لاصغائكم